من الشهداء وكافر ليس بمرضي والجواب انه ليس بمرضي بالنسبة الى الشهادة علينا او مطلقا والاول مسلم وليست مقبوله
والظالم اذ ليس ما يمنع رضانا في شهادة بعضهم على بعض قوله والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع جواب عن قولهما انه فاسق
ونقرره الفسق مانع من حيث تعاطي محظور الدين او من حيث الاعتقاد والثاني مم والاول مسلم لكن فسق الكافر ليس من بابه فان الكافر
يجتنب محظور دينه واعترض بان الاجتناب محظور الدين يعتبر دليلا على الاجتناب الكذب الذي هو من باب شهادة الزور وهم
ارتكبوا الكذب بانكار الاتباع علمهم صفته اقال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا واجيب بان المراد به الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواطؤن على كتمان نعته ونبوته ولانه ما لهم عهد ناو من بعدهم على ان الحق ما هم عليه فالتكذيب منهم لذلك
وطبعون على كون الكذب على احد محظورا اذ هو محظور الدين باكلها وقوله بخلاف المرتد جواب عن قوله وصار كالمرتد فانه لا ولاية
له لا على نفسه ولا على اولاده وهي ركن الدليل وقوله بخلاف شهادة الذمي على المسلم جواب عن قوله ولهذا لا تقبل شهادة
على المسلم وعما لو استندت الولاية اهلية الشهادة لقبلت شهادة الذمي على المسلم لوجودها كما ذكرتم ووجهه ان لا ولاية
بالاضافة الى المسلم معدومة وهو كمن يمنع لوجود الملزوم وقد تقرر لنا جواب آخر عن هذا السؤال وهو انه يتقول عليه
جواب آخر وتقريره سلمنا ان علة قبول شهادته وهو الولاية متحققة لكن المانع متحقق وهو تغيظه بقهر المسلم اياه فانه
يحمله على التقول عليه بخلاف ملل الكفر فانها وان اختلفت فلا قهر لبعضهم على بعض في دار الاسلام فلا تحملهم الغيظ على التقول قال
ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي قال المراد بالحربي المستأمن وانما قال ذلك لان شهادة الحربي الذي لم يستأمن على الذمي
غير متصورة لانها يكون في مجلس القضاء ومن شرط القضاء المرجح في دار الاسلام وانما يجوز ان يدخل الحربي في دار الاسلام بلا استيمان
فيحضر مجلس القضاء لانه مأخوذ فهو اذ يصير عبدا ولا شهادة للعبد لا على احد ولا عليه وانما لم تقبل شهادة المستأمن على الذمي لانه لا ولاية
له على الذمي لكونه من اهل دارنا والمستأمن من اهل دار الحرب وقوله وتباين الدارين حكما يقطع الولاية وقد ذكرنا في شرح رسالة
الدارين وعلى هذا قوله وهو اعلى حالا اي اقرب الى الاسلام من المستأمن وهذا يقبل المسلم بالذمي دون المستأمن استنظها
على الخلاف لتمام الدليل بقوله لانه من اهل دارنا ويجوز ان يكون جزء العلة انقطاع الولاية فلا تقبل شهادته على الذمي ونقبل
شهادة الذمي عليه لانه لكونه اعلى حالا اقرب الى الاسلام فصار شهادته كشهادة المسلم تقبل على الذمي والمستأمن ويجوز ان يكون
اختلاف الدارين حكما علة مستقلة في انقطاع الولاية بين الحربيين اذا كانا من دارين مختلفين ومن خلف دارنا مستأمنين
فيتم ذلك الدليل للعلية في بعض الصورة دون بعض بحكم والاول هو الظ فان قلت الا يجوز ان يكون علة لقبول شهادة الذمي على
لا جزءا لانقطاع علة الولاية قلت بلى لكن تركيب كلامه يساعد علمنا وسنذكر الجواب عن قبول شهادة الذمي على المستأمن مع اختلاف
الدارين حكما على وجه يلزم ذلك قال وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض المستأمنين في دارنا اذا كانا من اهل دار
واحدة اولا فان كان الاول قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كان الثاني كالروم والترك لم تقبل لان اختلاف الدارين يقطع الولاية
كما مر ولهذا يمنع التوارث قوله بخلاف الذمي جواب عما يقال اختلاف الدارين لو قطع الولاية لما قبلت شهادة الذمي على المستأمن
لوجوده لكنها قبلت ووجهه ان الذمي من اهل دارنا ومن هو كذلك فله الولاية العامة فيها كما في الواجب وهو شهادة
الذمي على المسلم لكن تركناه بالنص كما مر ولا نص في المستأمن فتقبل شهادة الذمي عليه ولا كذلك المستأمن لانه ليس من دارنا فاهل
اشارة الى ان اهل الذمة اذا كانا من دارين مختلفين قبلت شهادة بعضهم على بعض لانهم من دارنا بخلاف المستأمنين
قال وان كانت الحسنات اكثر من السيئات وذلك بعد ان يكون ممن لا يترك الفرض ويجتنب الكبائر والاصرار على الصغيرة

يعتبر غالب احواله في تعاطي الصغائر فان كان اجتنابه عما هو مأذون في الشرع اغلب من اتيانه بالصغائر جازت شهادته ولا
يقدح عدالته بالمام الصغائر لئلا يفضي الى تضييع حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاحيائها وتقبل شهادة الاقلف وهو
من لم يختتن لان الختان سنة عند علمائنا وترك السنة لا يخل بالعدالة الا اذا تركها استخفافا بالدين فانه حينئذ لا يبقى عدلا
والبلوغ لم يتقدر وقتا معينا اذ المقادير بالشرع ولم يرد في ذلك من نص والاجماع والمتأخرون بعضهم قدره من سبع سنين الى
عشر وبعضهم اليوم السابع من ولادته او بعده لما روي ان الحسن والحسين ختنا اليوم السابع لكنه شاذ وتقبل شهادة الخصي وهو
منزوع الخصية لان عمر قبل شهادة علقمة الخصي ولانه قطع عضو منه ظلما فصار كمن قطعت يده وتقبل شهادة ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب
كفرها وكفرهما غير مانع شهادة الابن ففسقهما اولى وقال مالك لا تقبل شهادته في الزنا لانه يحب ان يكون غيره مثله والحاق
زائدة كما في قوله ليس كمثله شيء فيتهم قلنا الكلام في العدل وحينئذ تقلبه الجنس بقادح لانه غير مؤاخذ به ما لم يجد به سبيلا الى
انه ان العدل يختار ذلك او يستحبه وتقبل شهادة الخنثى لانه رجل او امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ويشهد مع رجل وامرأة للاحتياط وينبغي ان لا تقبل شهادته في الحدود
والقصاص كالنساء لاحتمال ان يكون امرأة قال وشهادة العمال جائزة قال فخر الاسلام وعامة المشايخ معنى قوله
في الجامع الصغير انه لا تعني ابا حنيفة شهادة العمال عمال السلطان الذين يعينونه في اخذ الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه التسوية
لان نفس العمل ليس بفسق فان اجلاء الصحابة كانوا عمالا ولا يطلق لهم فعل ما يقدح في العدالة الا اذا كانوا اعوان السلطان
معينين على الظلم فانه لا تقبل شهادتهم قوله وقيل العامل اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته لعله يريد
اذا كان عونا له على الظلم فانه لو لم يكن كذلك لم يشترط فيه ذلك ويدل على ذلك تمثيله بالمروي عن ابي يوسف في الفاسق لانه لوجاهته
لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة ولمهابته لا يستأجر على الشهادة الكاذبة وقيل اراد بالعمال الذين يعملون بايديهم ويؤاجرون
انفسهم لان من الناس من قال لا تقبل شهادتهم فيكون ايراده هذه المسئلة ردا لقولهم لان كسبهم اطيب الكسب قال عم افضل الناس عند الله
من اكل من كسب يده فانى يوجب جرحا قال واذا شهد الوصيان ان اباهما اوصى اليه فلان اذا شهد ابنان ان اباهما اوصى الى فلان
او شهد الموصى لهما بذلك او شهد غريمان لهما على الميت دين او شهد غريمان للميت عليهما دين او شهد وصيان انه اوصى الى ثالث
معهما فذلك خمس مسائل فذلك اما ان يكون الموت معروفا والوصي راضيا او لم يكن فان كان الثاني لم تجز في القياس والاستحسان لان
في الاولى وظهور الموت ليس بشرط كما سنذكره وان كان الاول جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز لانها شهادة منهم المنفعة اليه بنصب من
يقوم باحياء حقوقهم او فراغ ذمتهم ولا شهادة لمتهم وجه الاستحسان انها ليست شهادة حقيقة لانها ما يوجب على القاضي ما لا يتمكن منه
بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الموصى له والموت معروف حفظا لاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يتأمل في
صلاحيته من يصلح لها وهو لا بشهادتهم الكفوءة مؤنة التعيين لم يثبتوا بها شيئا فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل هي
دافعة مؤنة تعيين القاضي فان قيل الشهادة لما نصب وصيا ثالثا فكانت الشهادة موجبة عليه ما لم يكن له اجاب بان الوصيين اذا اعترفا
بوجود ثالث كان له نصب ثالث وشهادتهما هنا بثالث معهما اعتراف بعجزهما عن التصرف وعدم استبدادهما به فكانا تقدم بخلاف ما اذا
انكرا ولم يعرف الموت علم انه يسوغ له نصب الوصي اذ ذاك فكانت هي الموجبة [illegible] فانها تقبل وان
يعرف الموت لانهما يقران على انفسهما بالملك فيثبت الموت في حقهما باعترافهما وان شهدا ان اباهما الغائب وكل فلانا بقبض ديونه
بالكوفة لم تقبل شهادتهما انكر الوكيل ذلك او ادعاه لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت كانت موجبة والتهمة

Copyright King Saud University